



كويتي عراقي  
داد كاي بالاي نييتيحاوي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤/اتحادية/تسيز/٢٠١٢

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب النعشيدوي وعبدو صلاح التميمي وميخائيل شمخون فاس كوركييس وحسين أبو أئمن التساوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - / رئيس مجلس محافظة ميسان / إشادة لوثيفاته وكياله الموقوف العلواني احمد هون داود .

المميز عليه - / عيسى هاشم فالح يوسف - وكياله المحامي علي حسن السعدي .

#### الإحصاء

دعي (المميز عليه) بواسطة وكياله أمام محكمة القضاء الإداري بأن مجلس محافظة ميسان اصدر قراره العرقم (٩٤) لسنة ٢٠١١ يفضي بالمصالحة على قرار مجلس لائحة نسي هاشم العرقم (٤) لسنة ٢٠١١ والمتضمن اعطاء موكله من منصبه كمدير لائحة نسي هاشم وحيث ان قرار مجلس اللائحة غير صحيح ومخالف للقانون وينقض نسي الاستناد القانوني السليم للاسباب التي اسردها وهي ان مدير اللائحة يقال وفق الميقات والاعتماد الواردة في المادة (١٢/١٢/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ولا يعنى من منصبه كما هو وارد في القرارين المذكورين اعلاه كما ان الاعطاء جاء مخالفاً لاتهام المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم والتي تلص (ان اعطاء او القلة) يجب ان يسبقه استجواب للشخص المعني هذا بالإضافة الى عدم توفر احد الاسباب الضرورية لكافة الصعدة بالمادة (٨/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم الموجبة للاعطاء او الاقالة كما ان محافظ ميسان بكتابته العرقم (١٢٢٢) في ٢٠١١/٦/١٠ وكتابته العرقم (٥٨٩) في ٢٠١١/٥/١٢ التوجهين الى مجلس محافظة ميسان/مكتب رئيس المجلس اوضح فيهما ان قرار اعطاء موكله مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم للاسباب التي تم ذكرها فيهما ، وان القسم القانوني لمجلس محافظة ميسان بمطابقته واسم ٢٥٤ فسي ٢٠١١/١١/٣ التوجه الى رئيس مجلس



كولاًزي عيراق  
داد كاي بالاي تيليكادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٢٤/التحادية/تسيز/٢٠١٢

محافطة ميسان وحققاً على نظام موافقه لك مخالفة قرار الاعطاء للقانون المحافطات غير المتكلمة بالقلم ، نظام المدعي لدى المدعي عليه/اضافة لوفيقته بتاريخ ٢٠١٢/١/٦٠ ولم تتم الإجابة عليه مما يحتر رفضاً للتكلم ، قدم المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٢ طلباً بحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٢٠١١/٩٥) المستند لقرار مجلس ناحية بني هاشم رقم (٢٠١١/٩) ، ونتيجة المراجعة الحضورية العقابية اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ وبمصد اضيارة (٥٥)إقطاء اداري(٢٠١١/٩) حكماً بإلغاء قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٩٥) لسنة ٢٠١١ وقرار مجلس ناحية بني هاشم المرقم (٢٠١١/٩) - طعن وكيل المميز بقلمك اسم المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٩ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن الصفة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح حيث ان المدعي قد ادعى على لسان وكيله بان مجلس ناحية بني هاشم قد اصدر قراره المرقم (٩) لسنة ٢٠١١ المتضمن اعطاء من منصبه كمدير الناحية والقرن هذا القرار بمخالفة مجلس محافظة ميسان بقراره المرقم (٢٠١١/٩٥) وكان على المحكمة تكليف طرفي الدعوى بإبراز قرار مجلس ناحية بني هاشم المشار اليه اعلاه للاطلاع عليه وربطه مع مستندات الدعوى ، هذا من جانب ومن جانب اخر فان محكمة القضاء الإداري قد وضعت قرارها المميز المرقم (٢٠١٢/١٦٦) الصادر في ٢٠١٢/٦/٢٠ إلغاء قرار مجلس ناحية بني هاشم المرقم (٢٠١١/٩) دون ان تسأل المدعي عما اذا كان قد نظم لدى الجهة المستنكرة أي مجلس ناحية بني هاشم والتي اصدرت قرار الاعطاء ، وحيث ان المحكمة قد اصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ذلك مما اقل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضيارة الدعوى التي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كويتي عراقي  
داد كاي يلاي نيكيحادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٤/اتحادية/٢٠١٢

محكمتها لتسير فيها على النهج المتكتم على ان يبين رسم التمييز تابعاً للنتيجة ومصدر  
القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠ .

منحت المصود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا